

قرار بقانون رقم (35) لسنة 2021م بشأن تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة (63) من القانون الأصلي، وذلك بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (3) على النحو الآتي:
3. استثناءً مما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة، وللمصلحة الوطنية يجوز تمديد إعاره المعلمين للخارج بقرار من وزير التربية والتعليم.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/10/28 ميلادية
الموافق: 22/ربيع الأول/1443 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية